

**قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٨**  
**بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤**  
**بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة**

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:  
**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنصوص البند أرقام (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ٩) من المادة الأولى  
من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،  
النصوص الآتية:

المادة الأولى (البنود : ١٩، ٨، ٦، ٤، ٣، ٢)

(٢٠٠) جنه عن استخراج حواز السفر أو تحديده.

### **٣ - إقامة الأحاب و ما يتعلّق بها:**

(٥٠٠) جنحه على النصالح في مخالفة التأخير في تسجيل إقامة الأجنبي .

(٥٠٠) جنیه على التصالح في التأخير في الإخطار عن إيواء الأجنبي أو مغادرته أو استخدامه .

(٥٠٠) جنـيه على التصالـح مع الأجنـبي في حالـة عدم حـصوله على تـرخيص الإقـامة أو تـجديـدـه .

(٥٠٠) جنـيـه عـلـى كـلـ تـرـخـيـصـ بـالـإـقـامـةـ أـوـ بـطـاقـةـ الـإـقـامـةـ أـوـ تـجـدـيدـهـماـ.

٤- طلب الحصول على الجنسية المصرية :

(١٠٠٠) جنيه عن طلب الحصول على الجنسية المصرية .

٦- رخص السلاح :

(٢٥٠٠) جنيه على استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة .

(١٠٠٠) جنيه عند تجديد رخصة السلاح عن كل قطعة .

٨- السيارات ورخص القيادة :

(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة :

١- رخصة تسيير السيارات الجديدة :

(٢٥٪) من ثمن السيارة للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم<sup>٣</sup> .

(١٪) من ثمن السيارة للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم<sup>٣</sup> ولا تجاوز ١٦٣٠ سم<sup>٣</sup> .

(١,٧٥٪) من ثمن السيارة للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠ سم<sup>٣</sup> ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم<sup>٣</sup> .

(٢,٥٪) من ثمن السيارة للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم<sup>٣</sup> .

ويتم حساب قيمة هذا الرسم على السيارات المستوردة على أساس قيمة السيارة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم، ويتم حساب قيمة الرسم على السيارات المنتجة محلياً وفقاً لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة.

٤- تجديد رخص تسوير السيارات :

- (٢٢٥) جنيهًا للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم<sup>٣</sup> .
- (٣٥٠) جنيهًا للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم<sup>٣</sup> ولا تجاوز ١٣٣٠ سم<sup>٣</sup> .
- (٧٥٠) جنيهًا للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم<sup>٣</sup> ولا تجاوز ١٦٣٠ سم<sup>٣</sup> .
- (٣٠٠٠) جنيه بحد أدنى (٨٠٠) جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠ سم<sup>٣</sup> ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم<sup>٣</sup> .
- على أن يُخفض هذا الرسم بواقع (%) ١٠ سنويًا عن كل سنة تالية لسنة الموديل.
- (٢,٥) من ثمن السيارة بحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم<sup>٣</sup> ، على أن يُخفض هذا الرسم بواقع (%) ١٠ سنويًا عن كل سنة تالية لسنة الموديل .
- وتُخفض قيمة الرسم المقرر قرین كل بند من البنود المشار إليها أو الحد الأدنى له بنسبة (%) ٥٠ وذلك بالنسبة لتجديد رخص السيارات التي مر على صنعها خمس عشرة سنة .

(ب) رخص قيادة مركبات النقل السريع :

- (٣٠٠) جنيه عن رخصة القيادة الخاصة (لمدة عشر سنوات) .
- (٢٠٠) جنيه عن رخصة القيادة المهنية (درجة ثلاثة أو درجة ثانية أو درجة أولى) .
- (١٠٠) جنيه عن رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية أو رخصة قيادة للتجربة .

(٥٠) جنيهًا رخصة قيادة جرار زراعي .

(١٠٠) جنيه عن الرخصة المؤقتة للتعليم .

(ج) رسم استخراج بدل فاقد أو تالف :

- (١٠٠) جنيه عن رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسوير أو قيادة مركبات النقل السريع .

**١٩- رخص استغلال المحجر :**

(١٠٠) جنيه عن كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل ٣/١ طن عن كل طن أسمنت .

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم ٣٥ جنيهًا عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه .

وتتولى مأمورية الضرائب المختصة تحصيل هذا المبلغ من المصانع عمما تنتجه من أسمنت .

**(المادة الثانية)**

يُضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بند جديد برقم (٢٠) نصه الآتي :

**المادة الأولى (البند ٢٠) :**

**٢٠- خطوط المحمول:**

(٥٠) جنيهًا عند شراء خط محمول جديد تدفع مرة واحدة .

(١٠) جنيهات رسمًا شهريًا يدفع عند سداد الفاتورة لخطوط المحمول .

وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى وزارة المالية .

**(المادة الثالثة)**

تُخصص نسبة (٥٪) من إيرادات رسم تنمية الموارد المالية للدولة لصالح تعويضات الشهداء .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

**عبد الفتاح السيسى**